[18] محمد بن الحسن (5) باسناده عن علي بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن (6) المروزي،، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح (عليه السلام) يقول وذكر نحوه. (10013) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي (أبو عبد ا (عليه السلام) (1): صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، وأسهر فيهما حتى تصبح، فانه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر ؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الا شهر ليلة القدر، الحديث. (10014) 3 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي يعني ابن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجي فيها ما يرجى ؟ فقال: في إحدى وعشرين، (و) (1) ثلاث وعشرين، - إلى أن قال - فاطلبها في إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، واحيهما إن استطعت، الحديث.

(5) التهذيب 3: 61 / 210، والاستبصار 1: 461 / 1791. (6) في الاستبصار: الحسين بن الحسن - هامش المخطوط -. 2 - التهذيب 3: 58 / 199، والاستبصار 1: 460 / 1788، أمالى الطوسى 2: 301. (1) ليس في التهذيب. 3 - التهذيب 3: 58 / 201، أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 32 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) في المصدر: أو. (*)